مايئة فاقر صح الاقرار لا الحط بجنبي الدين المشترك بسبب متحد كثمن
مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شا او اتبع الغريم
كما ياتي وح اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان ضمن له ربع اصل
الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيا
ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه
في جميع ما مر لبقا حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون
على احدهما دينا قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه
السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح
عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح
عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر
دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره
ومر في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من
راس المال فان اجاز الشريك الآخر نفذ عليهما وان رد رد
لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي
مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل في التخارج اخرجت
الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه
له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على
العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه
قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من
حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح
وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا
وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح
ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم
لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال
وصح لو شرط ابراء الغرما منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه

فيسقط

فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم
واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا
واحالهم بالقرض على الغرما ويقبل الحوالة وهذه احسن الحيل بن كمال والاوجه
ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحة
صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح
اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال
ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف
ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح
في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح
او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك
وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث
الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر
ولا ينبغي ان يصالحوا ولا يقسم قبل القضا للدين في غير دين محيط
ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين
فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية ليلا يحتاجوا
الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين
الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان
المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف
بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوا وصالح احدهم عن بعض
الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا ام لا
فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى فيفتي بالصحة ويحمل على وجود
شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه
من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم
ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح
المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية
مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر
فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل
الصلح وفي الوهبانية قال • وفي مال طفل بالشهود فلم يجز •
وما يدعي خصم ولا بتنور • وصح على الابرا من كل غايب •

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)